اللهجة الكويتية وأثرها في كنايات الطلاق:
دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي

محمد ضاوي العصيمي

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

لا يخفى على أحد أنه في هذه الأزمنة المتأخرة أسرف كثير من الأزواج في إيقاع الطلاق في كل صغيرة وكبيرة، وجليل وحقير، حتى أصبح الواحد يطلّق في اليوم والليلة مرات عديدة متعديًا بذلك حدود الله التي أمر بحفظها، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[1]، ومتناسيًا أن عقد الزواج ميثاق غليظ ليس لأحد أن ينقض وثاقه بهذا التساهل الذي نراه ونشاهده، حيث قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[2].

فالطلاق وممارسته على الوجه الذي أمر الله به لا ينازع فيه أحد، إذ هو مما أباحه الله سيما عند تعذر استمرار الحياة الزوجية وانفراط عقدها والعجز عن حصول الصلح، لكن القبيح هو إرسال اللسان في كلمة الطلاق وإيقاعه تحت مبررات واهية وحجج تافهة، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع رجلاً يطلّق في مجلس واحد ثلاث تطليقات سمّاه لعبًا بكتاب الله، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه عبد الله بن وهب وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام مغضبًا ثم قال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم"[3].

١- سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢- سورة النساء، الآية: ٢١.

٣- أخرجه النسائي في **سننه**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ج٦، ص ١٤٢، برقم: ٣٤٠٤.

ومن المعلوم أن الطلاق له ألفاظ يقع به، بعضها صريحة لا ينظر فيها إلى مقصد الزوج منها، وبعضها كناية يعتبر فيها القصد والقرينة والعرف، وألفاظ الكناية هذه تختلف باختلاف الزمان والمكان، إذ ليس لها ميزان واحد ولا لفظ واحد، فالعبرة فيها إلى عرف ذلك الزمان والمكان الذي وقع فيه الطلاق، فما يكون صريحًا عند البعض في زمان ومكان وبيئة ولهجة معينة قد يكون غير صريح عند غيرهم، وفي هذا يقول ابن القيم: "تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية، وإن كان تقسيما صحيحًا في أصل الوضع، لكنه يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكمًا ثابتًا للفظ بذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان، كناية عن غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك"(٤).

بل إن بعض الفقهاء اتفقوا على إيقاع الطلاق بغير الألفاظ العربية كالفارسية والتركية مثل "سان بوش" بالتركية، و"بهشتم" بالفارسية، على خلافٍ بينهم هل هي صريحة أم كناية، والحق أن مرد ذلك إلى ما يعلم من هذه اللغات بما جرت عليها الأعراف واللهجات عندهم(٥).

ويقول القرافي معلقًا على ما جاء في **المدونة** في أن قول الرجل لامرأته: "أنت علي حرام أو خلية أو برية يلزمه الطلاق الثلاث إذا كان مدخولًا بها، لأنه لفظ استعمل في إزالة العصمة واشتهر في العدد الذي هو الثلاث...."(٦).

قال القرافي معقبًا: "إنك لا تجد الناس يستعملون هذه الصيغ المتقدمة في ذلك، بل تمضي الأعمار ولا يسمع أحد يقول لامرأته إذا أراد طلاقها: أنت خلية، ولا تستعمل هذه الألفاظ في إزالة الزواج ولا في عدد الطلقات، فالمعروف حينئذ في هذه الألفاظ لهذه المعاني التي قررها في **المدونة**، وإذا لم تعد هذه الألفاظ لغة ولا عرفًا فتكون بغير مستند والفتيا بغير مستند باطلة إجماعًا".

إلى أن قال: "إن صيغة الطلاق تكون بوضع أهل العرف، وأن صريح الطلاق قد يهجر فيصير كناية وقد يشتهر الكناية فتصير كالصريح للإنشاء، كما في قول القائل: "أنت طالق" مستغن عن النية و "أنت مطلقة" ليس صريحًا بل لابد فيه من النية مع اشتراك الصيغتين في الطاء واللام والقاف، وما ذلك إلا لأن أهل العرف وصفوا "أنت طالق" للإنشاء وأبقوا "أنت مُطلقة" على الوضع اللغوي فلم يحصل به طلاق إلا بالقصد لذلك"(٧).

٤- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٥، ص ٣٢١.

٥- **حاشية ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ٢٤٨.

٦- سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، مكتبة الرياض الحديثة، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٣٣٠.

٧- أحمد بن إدريس القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، دار النوادر، بيروت، ج ٥، ص ٤٨٢.

وعليه فرأيت في بحثي هذا أن أنظر في الألفاظ الدارجة في اللهجة الكويتية وأثرها في كنايات الطلاق من استقرائي لبعض الألفاظ الدارجة عندنا في الكويت من خلال سؤال أهل الخبرة واللهجة وما نعيشه واقعًا بالرجوع لفتاوى وزارة الأوقاف، وما يعرض لهم من استفتاءات، فجمعت جملة من ألفاظ الطلاق تربو على عشرين تقريبًا مما درج على لهجة أهل الكويت، ثم بينت أقوال الفقهاء في كنايات الطلاق وبيان أدلتهم ومناقشتها مع بيان الراجح عندي، ثم ذكرت نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وقارنت بينه وبين أقوال الفقهاء.

مشكلة الدراسة

١- ما حكم وقوع الطلاق بألفاظ الكناية عند الفقهاء؟ وما هي التقسيمات التي اختلفوا فيها؟

٢- هل الطلاق يتوقف على نية الزوج؟ وما هو ضابط الكناية عند الفقهاء؟

٣- ما موقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي في كنايات الطلاق؟ وهل هو يوافق رأي الفقهاء؟

٤- ما هي الألفاظ الدارجة في اللهجة الكويتية فيما يتعلق بالطلاق؟ وهل لها أثر في وقوع الطلاق من عدمه؟

أهداف البحث

١- تحليل كلام الفقهاء في الطلاق الكنائي، وذلك في التقسيمات التي اختلفوا فيها لمعرفة الحكم الشرعي لتلك الألفاظ.

٢- استقراء أشهر الألفاظ الدارجة في اللهجة الكويتية، وبيان أثر تلك الألفاظ في كنايات الطلاق.

٣- الاستنتاج من مواد ونصوص قانون الأحوال الشخصية الكويتي فيما يتعلق بكنايات الطلاق، وبيان اتفاق رأيهم مع جمهور الفقهاء.

٤- تحليل كلام الفقهاء في معرفة توقف الطلاق على نية الزوج؟ ومعرفة ضابط الكناية في الطلاق.

أهمية البحث

١- حاجة البحث الفقهي إلى بيان حكم الطلاق الكنائي عند الفقهاء لما لذلك من أهمية في وقوع الطلاق من عدمه.

٢- حاجة الدراسات الفقهية لمثل هذه البحوث، لوضعها كقواعد هامة في الاستنباط والتقعيد الفقهي.

٣- حاجة الدراسات الفقهية المتخصصة لبحث اللهجات وأثرها في كنايات الطلاق، وأثر ذلك على الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة

من بحثي المتواضع لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث سوى ما سطر في بعض أجزاء فتاوى وزارة الأوقاف في الكويت، سيما وأن اللهجة الكويتية يحيطها إقليم معين محدود بحد، ولم أرد في بحثي هذا حصر ألفاظ الطلاق الدارجة عندنا في الكويت لأن هذا يطول به البحث، وذلك لاختلاف اللهجات بين الكويتيين أنفسهم، ففيهم: الحاضرة والبادية، وعربي الأصل وغيره، وفيهم الكبير في السن والشاب الحدث وهكذا، وإنما اكتفيت بأشهر هذه الألفاظ إذ بها يحصل المقصود.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث "المنهج العلمي" القائم على:

- استقراء النصوص الشرعية والمادة الفقهية في حكم الطلاق الكنائي عند الفقهاء، وبيان أثر ذلك على الأحكام الشرعية.
- تحليل النصوص الشرعية والمصادر الفقهية المتعلقة بالموضوع.
- مقارنة المناهج الفقهية المتعلقة بالبحث.
- استنتاج حكم الألفاظ الدارجة في اللهجة الكويتية، وبيان أثر تلك الألفاظ في كنايات الطلاق من ناحية الوقوع وعدمه.

خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: في مشكلة البحث وأهميته، وأهدافه ومنهجه والدراسات السابقة.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللهجة الكويتية باعتبار جزأيها.

المطلب الثاني: تعريف اللهجة الكويتية باعتبارها مصطلحاً مركباً.

المطلب الثالث: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف الكناية لغة واصطلاحاً.

المطلب الخامس: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الطلاق الكنائي عند الفقهاء.

المبحث الثالث: حكم الطلاق باللهجة الكويتية والتمثيل على ذلك.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

أسأل الله أن يوفقني وإخواني للعلم النافع والعمل الصالح، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللهجة الكويتية باعتبار جزأيها

تعريف اللهجة

"اللام والهاء والجيم" أصل صحيح يدل على المثابرة على الشيء وملازمته. وقولهم: هو فصيح اللهجة، واللهجة: اللسان بما ينطق به من الكلام، وسميت لهجة لأن كلاً يلهج بلغته وكلامه[٨]، وقيل اللهجة: اللسان، وقيل: طرفه، وقيل: هي اللغة التي جبل عليها واعتادها ونشأ عليها[٩]. وتطلق على الفصاحة كما في حديث: "ما رأيت أصدق لهجة من أبي ذر"[١٠][١١]. وبمجموع التعاريف نخلص أن اللهجة: الصفات أو الخصائص التي تتميز بها كل بيئة في طريقة أداء اللغة أو النطق بها[١٢].

تعريف الكويت

الكويت قُطر عربي يقع في جنوب غرب آسيا في الطرف الشمالي للخليج العربي يحيط بها كل من العراق من الشمال والشرق، والمملكة العربية السعودية من الغرب والجنوب الغربي، لديها ساحل طويل يبلغ ١٩٣كم، ويبلغ مساحتها ١٧,٨١٨كم، وتتكون من أرض صحراوية.

أما سكانها فيتجاوز عددهم ١,٢٠٠,٠٠٠ (مليون ومائتا ألف) مواطن، نستطيع تقسيمهم إلى بادية وحاضرة، يعودون في معظمهم إلى القبائل والعوائل العربية في جزيرة العرب، وإلى السلالة الفارسية من إيران[١٣].

٨- أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، مادة "لهج"، ج ٥، ص ١٧٣.

٩- محمد بن محمد الزبيدي، **تاج العروس**، باب "لهج"، ج ١، ص ١٩٣.

١٠- جمال الدين بن منظور الأفريقي، **لسان العرب**، باب "لهج"، ج ٢، ص ٣٥٩.

١١- أخرجه أحمد في **المسند**، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م، ج ١١، ص ٦٥٠، برقم: ٧٠٧٨، وأخرجه ابن ماجه في **سننه**، ج ١، ص ٥٥، برقم: ١٥٦، وصححه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ج ٣، ص ١٧٥، برقم: ٤٧٥٦.

١٢- محمد بن إبراهيم، **فقه اللغة**، طبعة دار ابن خزيمة، ٢٠٠٥م، ص ٨٥.

١٣- **الموسوعة العربية العالمية**، ج ٢، الكويت.

ومما يجب أن يعلم أن دراسة اللهجات ليست نافلة من القول والعلم، بل هي مهمة لكونها تعتبر في تفسير بعض قضايا اللغة العربية ومفرداتها ودلالتها، كظواهر الاشتراك والتضاد والترادف والإبدال، إضافة إلى أنها تعين على تفسير كثير من القراءات القرآنية، ومعرفة اللهجات التي وردت عليها، كما أنها تفسر لنا كثيرًا من اللهجات الحديثة وتعرفنا بأصولها وكيفية حدوثها. ويضاف إلى أهميتها ما نحن بصدده في هذا البحث، فإن معرفة اللهجات تُعِين على معرفة ما هو من الألفاظ التي يصح إدراجها تحت الكنايات المفتقرة إلى النية في الطلاق أو ما هو من اللغو الذي لا طائل من بحثه وإدراجه تحت ما يحتاج إلى بحثه.

المطلب الثاني: تعريف اللهجة الكويتية باعتبارها مصطلحًا مركبًا

كلمة "اللهجة الكويتية" تستخدم كمصطلح لساني ينطبق على ما يتكلم به سكان دولة الكويت من لغة، لها مفرداتها وكلماتها ومعانيها الخاصة بهم.

المطلب الثاني: تعريف الأثر لغة واصطلاحًا

الأثر لغة

"الهمزة والثاء والراء" له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي(١٤). والأثر ـ بالتحريك ـ ما بقي من رسم الشيء، والتأثر: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء: ترك فيها أثرًا(١٥).

الأثر اصطلاحًا

الأثر في اصطلاح المحدثين، وقد يأتي ذكره عند الفقهاء بما يراد به الحديث وليس هذا مرادنا ها هنا، وإنما الذي يعنينا في هذا البحث، هو الاستعمال الغالب عند الفقهاء لهذا اللفظ "أثر"، فأكثر ما يستعملونه للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار مثلًا "وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله" وقولهم: في حكم بقية الدم بعد غسله: "ولا يضر أثر الدم بعد زواله"(١٦)، ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، مثل: كون كلمة أثر مضافة، كقولهم: أثر عقد البيع، أثر الفسخ، أثر النكاح(١٧).

١٤- **معجم مقاييس اللغة**، مادة "أثر"، ج ١، ص ٥٣.

١٥- **لسان العرب**، مادة "أثر"، ج ٤، ص ٥.

١٦- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج ١، ص ١٠٩.

١٧- **الموسوعة الفقهية**، دار السلاسل الكويتية، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ، ج ١، ص ٢٤٩.

المطلب الثالث: تعريف الكناية لغة واصطلاحًا

الكناية لغة

"الكاف والنون والحرف المعتل" يدل على تورية عن اسم بغيره، يقال: كنيت عن كذا إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه، وكنوت أيضًا. ولهذا جعل الكناية مقابل للمصارحة(١٨). وقال في **القاموس المحيط**: "يكنى ويكنو كناية: تكلم بما يستدل به عليه، أو أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره أو بلفظ يجانبه جانبًا حقيقة ومجازًا"(١٩).

الكناية اصطلاحًا

عبارات الفقهاء في تفسير الكنايات في الطلاق لم تختلف بل هي قريبة، وها هي بعض عباراتهم من كتبهم:

أولًا: عند الحنفية

الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه بخلاف الصريح(٢٠). وقيل: ما احتمل الطلاق وغيره فلا تطلق به إلا بنية أو دلالة الحال(٢١).

ثانيًا: عند المالكية

الكناية ليست من ألفاظ الطلاق فوجب أن يوقف الأمر على ما نوى(٢٢).

ثالثًا: عند الشافعية

الكناية في الطلاق هي ما يقع بها الطلاق مع النية بالإجماع ولا يقع بلا نية(٢٣).

رابعًا: عند الحنابلة

الكناية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه أو يأتي بما يقوم مقام نيته(٢٤).

١٨- **معجم مقاييس اللغة**، مادة "كنو"، ج ٥، ص ٤٤٧.

١٩- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص ١٧١٣، فصل "الكاف".

٢٠- محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٧٨.

٢١- ابن نجيم، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ٣٢٢.

٢٢- الحطاب، **مواهب الجليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ١١، ص ٣٥٢.

٢٣- يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ٨، ص ٢٦.

٢٤- الدردير، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٠م، ج ١، ص ٣٧٤.

يلاحظ مما تقدم من التعريفات أن الفقهاء متفقون على أن مجرد اللفظ المحتمل للطلاق وغيره لا يقع به طلاق حتى ينويه، إذ القصد والنية معتبرة في وقوع الطلاق من عدمه بشرط أن يكون هذا مقرونًا باللفظ. إذ أنهم متفقون في الجملة على أن مجرد نية الطلاق بغير التلفظ لا يقع به الطلاق لحديث "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"[٢٥]. ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الزهري[٢٦] على ما سأبينه في المبحث الثاني.

المطلب الرابع: تعريف الطلاق لغة واصطلاحًا

الطلاق لغة

"الطاء واللام والقاف" كما يقول ابن فارس[٢٧] أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقًا، ثم ترجع الفروع إليه[٢٨]. وطلق الرجل امرأته تطليقًا فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل مِطْلِيق ومِطْلاق، والاسم الطلاق، وطَلَقت هي تطلق من باب قتل، وفي لغة من باب قرب فهي طالق[٢٩]. وطَلَقت ـ بالفتح ـ تطلق طلاقًا وطَلُقت والضم أكثر عن ثعلب[٣٠] طلاقًا وأطلقها بعلها وطلقها، وقال الأخفش: لا يقال طَلُقت بالضم، ويطلق على الأسير الطليق لأنه أُطلق إسارُه وخلي سبيله[٣١].

٢٥- أخرجه البخاري في **صحيحه**، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ، ج ٣، ص ١٤٥، برقم: ٢٥٢٨.

٢٦- هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري (٥٨-١٢٤هـ)، التابعي العابد، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي المدني نزيل الشام، وتوفي بها عام ١٢٤هـ وقيل ١٢٥هـ عن ٧٢ سنة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٥، ص ٣٥٠.

٢٧- هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٢٩-٣٩٥هـ): من أئمة اللغة والأدب، صاحب كتاب **معجم مقاييس اللغة**، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ١، ص ١٩٣.

٢٨- **معجم مقاييس اللغة**، مادة "طلق"، ج ٣، ص ٤٢٠-٤٢١.

٢٩- الفيومي، **المصباح المنير**، ص ١٩٥، مادة "طلق".

٣٠- ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (٢٠٠-٢٩١هـ)، إمام الكوفيين في النحو واللغة، صاحب التصانيف الكثيرة منها: **الفصيح**، و**قواعد الشعر**، كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، ولد ومات في بغداد. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ١، ص ٢٦٧.

٣١- **لسان العرب**، مادة "طلق"، ج ١٠، ص ٢٢٥.

الطلاق اصطلاحًا

اتفقت كلمة الفقهاء في تعريف الطلاق وإليكم نصوص ذلك:

أولًا: عند الحنفية

الطلاق إزالة النكاح الذي هو قيد معنى[٣٢]. وقيل: رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح[٣٣].

ثانيًا: عند المالكية

قال ابن عرفة[٣٤]: صفة حكيمة ترفع حلّية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج[٣٥].

ثالثًا: عند الشافعية

حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٣٦]. وقيل: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح[٣٧].

رابعًا: عند الحنابلة

الطلاق حل عقد النكاح أو بعضه[٣٨].

ويلاحظ أن الفقهاء متفقون على أن الطلاق هو حل لقيد النكاح بملكية الزوج.

المبحث الثاني: حكم الطلاق الكنائي عند الفقهاء

قبل بيان حكم الطلاق الكنائي عند الفقهاء لابد من البيان أن الفقهاء متفقون على أن الطلاق منه ما هو صريح لا يحتاج إلى نية، وفيه ما هو محتاج إلى نية كالكنائي[٣٩]. وأنهم متفقون في الجملة أن

٣٢- عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: زهير الجعيد، طبعة دار الأرقم، ج ٣، ص ٣٦.

٣٣- **البحر الرائق**، ج ٣، ص ٢٥٢.

٣٤- ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي أبو عبد الله (٧١٦-٨٠٣هـ)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، من كتبه **المختصر الكبير**، ولد في تونس وتوفي بها. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٧، ص ٤٣.

٣٥- أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ١٧٥، **مواهب الجليل**، ج ٤، ص ١٨.

٣٦- محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، ج ٣، ص ٢٧٩.

٣٧- الدمياطي، **إعانة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٢.

٣٨- منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج ٥، ص ٢٣٢.

٣٩- أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية**، طبعة المكتبة الإسلامية، ج١،ص٢٣٠، وخليل بن إسحاق الجندي، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص ١١٦، **والمنهاج**، ص٣٣٩، وأبو الحسين علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج١٠، ص٣٣، موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، **الإقناع**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ٩.

الطلاق لابد له من لفظ، إذ غير المتلفظ والمتكلم لو طلق دون أن يتلفظ بذلك أن طلاقه لا يقع، ولم يخالف في هذا إلا الزهري رحمه الله إذ أنه أوقع الطلاق بالنية ولو بغير لفظ(٤٠). ودليلهم في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"(٤١). أما مجرد العزم على الطلاق بأن ينوي الزوج الطلاق في نفسه، فلا يقع به طلاق عند أغلب الفقهاء، مثل أن يقول في نفسه: زوجتي طالق، بدون التلفظ بهذا الكلام النفسي، وكذلك إذا وسوس بالطلاق، لأن الطلاق لا يقع بمجرد النية.

ومن المسائل أيضًا أنهم متفقون أن الأعجمي لو تكلم بالطلاق وهو لا يعرف معناه أن طلاقه لا يقع، وكذلك العربي لو لقن لفظًا أعجميًا يفيد الطلاق وهو لا يعرف ذلك أنه لا يقع طلاقه(٤٢). والمعتبر في كون الزوج نوى طلاقًا أم لا هو نيته، فلو قال: ما قصدته، اعتبرنا لكلامه تدينًا وفتوى لا قضاءً، والفرق بينهما أنه في الفتوى لو قال: لم أرد الطلاق، أخذنا بقوله وعملنا به وأوكلنا أمره إلى الله، بينما في القضاء فالحكم بوقوع طلاقه بأحد أمرين: النية والقرينة التي ترجح أحد المعنيين اللذين يحتملهما اللفظ.

ومن المسائل أيضًا أن الألفاظ التي لا تعد صريحة ولا كنائية هي الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق بحال من الأحوال، وعدّها الفقهاء من اللغو، إذ أنها لا تعبر عن الطلاق لا صريحًا ولا كنايةً، مثل: اسقيني ماء، جزاك الله خيرًا، أغناك الله، بارك الله فيك، أحسن الله جزاءك، القول بأنه كناية ضعيف فهذه الألفاظ لا تعد طلاقًا لكونها لغوًا(٤٣). ومن المسائل أن النية لابد أن تكون مقترنة بلفظ الكناية، فلو تقدمت ثم تلفظ بلا نية لم تطلق(٤٤). ومن المسائل أنه لو سبق لسانه بكلمة الطلاق لا يقع طلاقه ولو كان صريحًا، وروي أن امرأة قالت لزوجها: "سمني" فسماها الطيبة، فقال لها: "ما تريدين أن أسميك؟" قالت: "سمني خليّة، طالق" فقال: "فأنت خليّة طالق"، فأتت عمر بن الخطاب. فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: "خذ بيدها وأوجع رأسها"(٤٥).

٤٠- **الموسوعة الفقهية**، ج ٢٩، ص ٢٧.

٤١- تقدم تخريجه، هامش رقم: ٢٥.

٤٢- **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٢٨٩.

٤٣- **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٢٧.

٤٤- المصدر السابق، ج ٨، ص ٣٢.

٤٥- **فتح القدير**، ج ٨، ص ١٩.

أما الفقهاء فهم متفقون في الجملة على إيقاع الطلاق كناية مع النية على خلاف سأذكره

القول الأول: الحنفية والحنابلة[٤٦]: يقع الطلاق عندهم بالكناية مع النية وبالقرينة ولو بغير نية أو ما يعبرون عنه بدلالة الحال، واعتبروا وجود القرينة والعرف اللذين يقومان مقام النية، فعندهم من طلق وكان لفظه محتملًا للطلاق وغيره، إلا أن قرينة الحال تدل على إرادة الطلاق، أن طلاقه واقع. ومثّلوا على ذلك بأمثلة، منها: لو قال حال غضبه: الحقي بأهلك، فإنه طلاق وإن لم ينوه للقرينة الدالة على إرادة الطلاق، وكذلك ما يكون معناه جوابًا لطلب الطلاق، مثل: لو سألت زوجها الطلاق فقال لها: أنت بائن، فإنه يقع لدلالة الحال الظاهرة التي تؤدي إلى المقصود من لفظة بائن.

واستدل هؤلاء بأدلة منها

أن هذه الألفاظ تصلح للطلاق وتصلح للشتم لكثرة دلالة الحال مثل الغضب، أو مذاكرة الطلاق تدل على إرادة الطلاق وتنفي الشتم فلا يصدق في الطلاق بحجة النية لأن الظاهر يكذبه. ونوقش: بأن الأصل في الطلاق عدم إيقاعه وليس إيقاعه. ونوقش: بأننا نعامل الناس بما ظهر لنا منها ولم يظهر لنا صراحة الطلاق، فتقف الكناية المتوقعة على نيته، والنية أمر خفي لا يطلع عليها إلا الله، ثم أن الطلاق من العقود التي يجب فيها عدم الضرر فلزم فيه الرجوع إلى ما بين العبد وربه، ويتأكد في الطلاق حماية الأسرة والتحذير من التسرع الذي يعقبه الضرر، فإذا تلفظ بالصريح وقع من غير نية عقابًا له أما أن تلفظ بالكنايات فلا تعقد إلا بالنية.

القول الثاني: قول المالكية والشافعية[٤٧]: أن طلاق الكناية يقع مع النية فقط ولا عبرة عندهم بدلالة الحال.

واستدلوا بأدلة منها

بأن هذه الألفاظ لم توضع للطلاق حقيقة ولم يقصد العرف استعمالها، فلا تقع دالة على الطلاق إلا إذا استعملها المتكلم مجازًا في هذا المعنى، وذلك بأن قصد الطلاق بها وقيام القرينة الدالة على ذلك لا يحقق المجاز إلا بالقصد إليه، وذلك بالنية إذ أن الأصل إبقاء الزوجية وعدم حلها إلا بيقين. وهم بهذا يتفقون مع الحنفية والحنابلة في إيقاع الطلاق الكنائي بالنية دون دلالة الحال.

٤٦- **البحر الرائق**، ج ٤، ص ١٥٥، **الروض المربع**، ج ١، ص ٤١٦.

٤٧- **شرح الدردير**، ج ١، ص ٤٢٣، **الحاوي**، ج ١٠، ص ١٥٠.

ومن الأدلة أيضًا

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"(٤٨). ففي الحديث دلالة على عدم مؤاخذة الإنسان بما لم يعمل أو يتكلم، والكلام لابد أن يكون مفهمًا لتحقيق المراد، وإلا أوخذ الإنسان على سقطات اللسان وهفوات القول.

القول الثالث: وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة(٤٩): وهو التفريق بين كنايات الطلاق وتقسيمها إلى ظاهر وخفي، فعندهم أن اللفظ الظاهر يقوم مقام الصريح وإن لم ينوه، والظاهر عندهم محصور في لفظين وهما "فارقتك، سرحتك". وأما الألفاظ الخفية فهي المفتقرة إلى نية غير لفظ الطلاق وما تصرف منه لفظًا، والفراق والسراح.

واستدلوا بأدلة

١- أنها ألفاظ جاء بها الشارع للتعبير عن الطلاق كقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وقوله: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وقوله: ﴿فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. واستدلوا بأن دلالة الحال تدل على الطلاق وهذا كثير في القرآن وجوابه سبق عند القول الأول.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن لفظ الطلاق هو الصريح في المفارقة الزوجية بخلاف الفراق والسراح، والدليل على أن التسريح والفراق قد يراد بهما غير الطلاق، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٥٠) ففرق بين الطلاق وبين التسريح.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ ولم يرد به الطلاق إجماعًا، وهذا هو الذي فهمه البخاري في **الصحيح** في كتاب الطلاق حيث قال: "باب: إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية البرية أو ما عُني به الطلاق فهو على نيته"(٥١).

٤٨- تقدم تخريجه، هامش رقم: ٢٥.

٤٩- ابن المواق، **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٤، ص٥٤ وعبد القادر الشيباني، **نيل المآرب**، تحقيق: محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٩٣.

٥٠- سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

٥١- **صحيح البخاري**، ج ٣، ص ٤٠٣.

القول الرابع: قول الظاهرية[٥٢]: أن الطلاق لا يقع إلا بألفاظ ثلاثة سواء صريحًا أو كناية، وهي التي جاء بها الشارع وهي لفظ "الطلاق" "الفراق" "السراح" وما تصرف منها كـ: "قد طلقتك" و"أنت طالقة" و"أنت الطلاق" و"أنت السراح" و"أنت مفارقة" و"قد فارقتك".

ويرى ابن حزم[٥٣] أن لفظ الطلاق لو قال الزوج لم أنوه: صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء بخلاف لفظ "السراح" و"الفراق" فيصدق في الفتيا والقضاء.

ومما استدلوا به

أ- قالوا بأن الله لم يذكر ألفاظًا يحل بها رابط الزوجة إلا هذه الثلاث، فمن تعداها إلى غيرها فقد تعدى حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

ب- قالوا: لم يثبت شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن ألفاظ الكناية يقع بها الطلاق، مثل "أنت خلية"، "برية"، "حبلك على غاربك"، وإنما هي ألفاظ اصطلح عليها الفقهاء واجتهدوا في تتبعها والاجتهاد منقوض بالاجتهاد.

ج- قالوا بأن هذا نوع من الإسراف في التوسع في ألفاظ الطلاق وفتح الباب أمام إيقاعه مع أن الشارع قد ضيق هذا الباب ومنع منه ما أمكن، والزواج ميثاق غليظ وعليه فلا يجوز نقض هذا الميثاق الغليظ بعد أن أثبته وأبرمه.

وأجيب عن هذه الإيرادات بأجوبة منها

١- يجاب عليه بأن هناك ألفاظًا لم تكن من الثلاث المذكورة ومع ذلك فُهم فيها الطلاق.

٢- المعتبر في استخدام الألفاظ العرف لاستعمالها شرعًا وحقيقة في غير الطلاق.

٣- استخدام النبي صلى الله عليه وسلم للفظ غير الثلاث وأراد الطلاق، كما في حديث "عمره بنت الجون حيث قال لها: الحقي بأهلك"[٥٤].

٥٢- ابن حزم، **المحلّى**، ج ١٠، ص ١٨٥.

٥٣- ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦هـ)، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، صاحب التصانيف الكثيرة منها **المحلّى**، و**جمهرة الأنساب**، ولد بقرطبة، وفي آخر حياته رحل إلى بادية ليلة من بلاد الأندلس، وتوفي فيها. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ٢٥٤.

٥٤- رواه البخاري في **صحيحه**، ج ٧، ص ٤١، رقم: ٥٢٥٤.

القول الراجح

هو قول الجمهور وهو اعتبار النية دون غيرها في إيقاع الطلاق، والنية لا مجال للكشف عنها إلا بإفصاح المطّلق ولفظه وإرادته، بخلاف غيرها من الطرق كالقرينة ودلالة الحال، إذ أنها محتملة والاحتمال لا يقوم به دليل. وبهذا القول تحفظ الأسر من التفرق ويحافظ على الميثاق، وهذا القول الذي اعتد به قانون الأحوال الشخصية الكويتي على ما سأبيّن.

حكم الطلاق الكنائي في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

جاء في المادة (١٠٤) من القانون ما يلي:

أ- يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفًا ولا يقع بلفظ الكناية إلا بالنية.

ب- يقع بالكناية عند العجز عن النطق به.

ج- ويقع بالإشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة(٥٥).

جاء في **المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي** عند المادة (١٠٤): "حددت هذه المادة طرق التعبير عن إرادة الطلاق، هادفة إلى جعل طريق التعبير واضحًا لا شك فيه ولا لبس، فلم تقبل من المطلق طريقًا أدنى من غيره في قوة الدلالة على هذه الإرادة وجزمه بها متى أمكن أن يعبر بالطريقة الأوفى دلالة والأبعد عن الاحتمالات"(٥٦).

فقررت الفقرة (أ) أن الطريق الأصلي هي اللفظ الصريح في الطلاق الذي عرفه الناس سواء أكان باللغة العربية أم بغيرها، فللمطلق أن يستعمل أي لغة يحسن التعبير بها ولو كان قادراً على العربية ولا يحتاج هذا اللفظ إلى نية أو قرينة فهو لا يفهم منه في عرف التخاطب إلا معنى الطلاق.

أما الفقرة (ب) فقررت أن كناية الطلاق هي ما يحتمل معنى الطلاق وغيره ويشترط لوقوع الطلاق لها أن ينوي الرجل بها الطلاق حسب اجتهاد المالكية والشافعية، ولا يمكن عندئذ إثبات النية إلا بتصريح من المتكلم نفسه أنه قد نوى الطلاق ولا يلتفت إلى أي قرينة في إثبات النية مهما كان الحال. ويتضح من خلال المادة (١٠٤) وما جاء في **المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية** موافقته لما عليه جمهور الفقهاء في أن الطلاق إن كان صريحًا ما دام أن المطلق نطق بهذا اللفظ الصريح جاء معبرًا عن إرادته في إيقاع الطلاق، ولا يحتاج اللفظ الصريح إلى نية أو قرينة، وهو الذي لا يفهم منه في العرف إلا معنى الطلاق كقوله: "أنت طالق".

٥٥- **قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، مجلس الوزراء، الفتوى والتشريع، ص ٣٢.

٥٦- **المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي**، مجلس الوزراء، الفتوى والتشريع، ص ٢١٥-٢١٦.

أما ألفاظ الكناية وهي ما يصدر عن المطَلِّق من لفظ يحتمل معنى الطلاق وغيره، كقوله: اذهبي لأهلك. فقد اشترط النص لوقوع الطلاق بألفاظ الكناية أن يتوافر لدى المطَلِّق النية على إيقاع الطلاق، أي: أن نيته إليه، ولا يجوز إثبات تلك النية إلا بسؤال المطَلِّق نفسه وتصريحه بأن نيته كانت إيقاع الطلاق.

كذلك المادة لم تعبر عن النية فلم تعتبر أي دليل آخر معبرًا عن النية كالقرائن ودلالة الحال، وهم بهذا لا يأخذون بمذهب الحنفية وبعض الحنابلة الذين اعتبروا أن القرينة تقوم مقام النية كما تقدم في القول الأول.

المبحث الثالث: حكم الطلاق باللهجة الكويتية

في هذا المبحث سأعرض جملة من الألفاظ التي تصدر على ألسنة الأزواج مما درجت عليها اللهجة الكويتية، وقد استقصيت هذه الألفاظ من خلال الاستفتاءات التي كانت تعرض على لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف، إضافة إلى غيرها مما نسمعه في واقعنا ومجتمعنا الذي نعيشه، وليس المقصود من ذكر هذه الألفاظ حصرها إذ الحصر معجوز عنه، سيما مع اختلاف البيئات واللهجات، وإنما المقصود هو بيان وجه كون هذه الألفاظ هل تعد صريحة أم كناية في الطلاق متى ما صدرت عن الزوج؟

وأما الألفاظ بحسب ما وصل إليه جمعي تكون كالتالي:

- أنت تحرمين علي.
- الله لا يردك.
- روحي لأهلك.
- الله يغنيني عنك.
- تأتيك ورقتك.
- الله يغنيك عني.
- فارقيني.
- أنتي طالغ (بإبدال القاف غينًا).
- ما أنت زوجة لي.
- أنت مو بذمتي.
- اطلعي من بيتي.
- غطي وجهك عني.
- ورقتك تأتيك.
- تراني خلصت منك.
- أنت مو حرمتي.
- سأطلقك.
- تزوجي الحين.
- أنا لا أستطيع إسعادك.
- اعتبري زواجنا حبراً على ورق.
- ما بيننا انتهى.
- جزاك الله خيراً.
- اجمعي ملابسك.
- إذا طلبت الزوجة الطلاق فأجابها بقوله: اعتبريها تمت أو أبشري.

هذه جملة مما وقفت عليه من الألفاظ الدارجة في لهجتنا وهناك غيرها إلا أنني اكتفيت بها لأنني لم أقصد الحصر كما ذكرت، وقبل بيان الحكم عليّ أن أبين أن ألفاظ الطلاق تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من الألفاظ الدارجة منها ما يمكن إدراجها تحت اللغو الذي لا يعتبر طلاقًا لا صريحًا ولا كنايةً، وهذه الألفاظ مثل "جزاك الله خيرا، الله يوفقك" ونحوها فقد عدّها جماعة من الفقهاء من قبيل اللغو، ومن هؤلاء النووي(٥٧) رحمه الله، حيث عدها من الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق أبدًا وهي نظير "اسقيني ماءً، اشربي، كلي"، قال النووي: "وأما الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف فلا يقع بها طلاق وإن نوى، وذلك كقوله: بارك الله فيك، وأحسن الله جزاءك، وما أحسن وجهك وتعالي واقربي واغزلي واسقيني وأطعميني وزوديني واقعدي وما أشبه ذلك"(٥٨).

القسم الثاني: عند النظر والتتبع نجد أن اللهجة الكويتية تقوّي القول القائل بحصر الطلاق الصريح في لفظ الطلاق فقط دون غيره. وأن لفظة الفراق والسراح قد يأتي ذكرها على الألسن ويراد به الشتم والتبعيد بل هو المقصود الأقرب دون إرادة الطلاق. وهذا القول تقدم ذكره في المبحث الثاني.

القسم الثالث: وهي الألفاظ المحتملة وهي أكثر ما ورد في الألفاظ السابقة، مثل: "أنا لا أستطيع إسعادك، اذهبي لأهلك، فارقيني، اطلعي من بيتي، اجمعي ثيابك"، ونحوها، الأقرب في ذلك ـ والله أعلم ـ أنها ترجع إلى نية الزوج، فإن قصد الطلاق وقع، وإلا فلا. ومن الألفاظ التي هي أقرب ما تكون إلى الطلاق مثل الجواب على سؤالها الطلاق بقوله: تم، أو اعتبريها وقعت، ومثلها "ورقتك بيدك أو تأتيك ورقتك" "أنت مو في ذمتي" "تحرمين علي"، وهذه الألفاظ أكثر ما تقع في اللهجة الكويتية، اختلف العلماء فيها هل هي ألفاظ صريحة في الطلاق أو هي من قبيل الكناية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية(٥٩): وهو أنه يقع بها الطلاق لدلالة الحال، لأن هذه الألفاظ تدل على إرادة الطلاق فلا يصدق الزوج في نفي الطلاق بحجة النية لأن الظاهر يكذبه. وينبه هاهنا إلى أنه قد يصدق في الفتيا لا في القضاء لأن الحال يكذبه.

القول الثاني: قول المالكية(٦٠): فإنّهم يرون إيقاع الطلاق بما ذكرت، إذا كان واقع الحال يدل عليها، مثل التلفظ بها حال الغضب "وهو الواقع"، فهنا لزم الطلاق، ولأنها عندهم من الكنايات الظاهرة التي يوقعون بها الطلاق كالصريح. ودليلهم هو نفس دليل الحنفية وقد تقدم ذكره في المبحث الثاني.

٥٧- النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين (٦٣١-٦٧٦هـ)، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته، توفي. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٨، ص ١٤٩.

٥٨- **روضة الطالبين**، ج ٨، ص ٧.

٥٩- **البحر الرائق**، ج ٤، ص ١٥٥.

٦٠- **التاج والإكليل**، ج ٤، ص ٥٤.

القول الثالث: قول الشافعية والحنابلة[٦١]: قالوا بأن هذه داخلة في كنايات الطلاق ولا فرق بين الظاهرة والخفية طالما اقترنت النية على إرادة الطلاق مع خروج لفظ الكناية، فيقع به الطلاق، وإن تجرد عن النية لم يقع. قال الماوردي[٦٢]: "وأما كنايات الطلاق فحكمها عندنا في الغضب والرضا سواء"[٦٣].

وهذا القول هو الراجح لعدة أمور

١- أن الطلاق من العقود التي يجب فيها عدم الضرر وإيقاع الطلاق بالظن نوع من الضرر.

٢- أن النية أمر خفي بين العبد وربه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات"[٦٤].

٣- أن اللفظ الذي علق الشارع إيقاع الطلاق به هو لفظ "الطلاق" وما تصرف منه وقد وقع الخلاف في لفظ "الفراق" و"السراح" كما تقدم.

٤- أنه إن تلفّظ بالكنايات فلنا الظاهر فتيا وقضاء ولا ظاهر منها إلا بالنية.

٥- أن القاعدة تقول: "اليقين لا يزول بالشك" والنكاح وإبقاء الزوجية يقين فلا يزول بالألفاظ المحتملة إذ هي شك.

٦- احتمالية اللفظ الطلاقَ وغيرَ الطلاق، وبالمثال يتضح المقال:

فلو قال مثلًا: "اذهبي لأهلك": يمكن أن يحمل هذا اللفظ على معنى الطلاق فقط دون الطرد والإبعاد، لأن المرأة تذهب لأهلها إذا طلقت، كما يحتمل هذا اللفظ معنى الطرد والإبعاد عن نفسه مع بقاء الزوجية، فالمرجع حينئذ إلى النية. وقول الزوج: "استتري": يحتمل الطلاق، أو الستر والتصنع لئلا يقع بصر أجنبي عليها، فإن قال: قصدت الطلاق وقع بنيته لا بلفظه، وإن قال أردت منها ستر نفسها وأعضائها عن نظر الأجانب صدق في قصده. قوله: "ما أنت بزوجة لي"، يحتمل الطلاق ويحتمل التقريع والتوبيخ والبراءة من أفعالها وأقوالها كسلاطة اللسان وترك خدمة وعدم الإحسان. حتى عدّها بعضهم كذبًا لا يحتمل الطلاق أبدًا.

٦١- **الوسيط**، ج ٥، ص ٣٧٤، **المغني**، ج ٨، ص ٢٦٥.

٦٢- الماوردي: هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ): أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة منها: **أدب الدين والدنيا** و**الأحكام السلطانية**، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، وكانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء، توفي ببغداد. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج ٤، ص ٣٢٧.

٦٣- **الحاوي**، ج ١٠، ص ١٥٥.

٦٤- أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج ١، ص ١٩١، برقم: ١.

قال عمر رضي الله عنه: "إذا سئل الرجل ألك امرأة فقال: لا، فإنما هي كذبة"[٦٥]، ومقصده أن نفي النكاح كذب. ومثله قول الزوج: "لا حاجة لي فيك"، يحتمل الطلاق وعدمه إذ المطلق لزوجته لا حاجة له بها، وعدم الحاجة لا يدل على عدم الزوجية، فالرجل قد يتزوج بمن لا حاجة له إلى تزوجها، فلم يكن ذلك دليلًا على نفي النكاح.

وهذا القول الرابع سارت عليه فتاوى وزارة الأوقاف، نذكر بعضًا منها

الفتوى الأولى: حضر إلى اللجنة السيد سليمان، وقدم الاستفتاء التالي:

حلفت على زوجتي قبل أربعة أيام بقولي: تحرمين عليّ إذا أنا عملت الشيء الفلاني، فما هو حكم هذا الحلف؟

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بالآتي: تشاجرت مع زوجتي حيث ادعت أنني ارتكبت أمرًا لم أفعله، فقلت: تحرمين عليّ إذا أنا عملت الشيء الفلاني، ولا أقصد بقولي هذا طلاقًا، وأنا لم أعمله ولا أنوي عمله أبدًا.

أجابت اللجنة بما يلي:

مادام المستفتي لم يحنث في يمينه فلا يلزمه شيء، كما أنه لم يقصد بقوله بـ: "تحرمين عليّ" الطلاق. والله أعلم[٦٦].

الفتوى الثانية: حضر إلى اللجنة السيد مشعل، وقدم الاستفتاء التالي:

قدر مني الطلاق الآتي:

الأول: في عام ٢٠٠٩ شهر ١٠، حدثت مشكلة بيني وبين زوجتي وغضبت غضبًا شديدًا وأصبحت أصرخ من شدة الغضب ثم قلت: "أنت طالق" وما كنت واعيًا لما أقول وقد انهارت أعصابي ثم راجعتها فورًا بعد ما صحوت مما حدث.

الثاني: في ١٩/ ٦/ ٢٠١١م، الأحد، سبق هذا التاريخ خلاف ونعاود إليه بين فترة وأخرى، وقد جرحت نفسي في هذا اليوم وحصل خلال تلك الأيام غضب وضرب، وفي هذا اليوم جلسنا نعاتب أنفسنا فأسمعتني كلامًا لم يعجبني إطلاقًا فغضبت وقلت: "أنت طالق"، وخرجت وراجعتها. أفتونا مأجورين.

٦٥- أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج ٦، ص ١٤٥.

٦٦- **مجموعة الفتاوى الشرعية**، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ج ١٢، ص ٣٢٩.

دخل المستفتي إلى اللجنة وقال عن الطلقة الأولى: إنه ما كان واعيًا فيها أبدًا وإنه انهار بعدها فورًا، وعن الطلقة الثانية قال: إنه في البداية ما كان واعيًا لأنه لم يعجبه ردها عليه، وإنه كان هادئًا، وإنه راجعها بالمعاشرة في اليوم الثاني.

أجابت اللجنة بما يلي:

لم يقع من المستفتي على زوجته في المرة الأولى طلاق، لأنه ـ كما قال ـ كان في حالة غضب شديد لا يعي ما يقول، وفي المرة الثانية وقع منه عليها بها طلقة رجعية أولى، وقد راجعها في العدة بمتابعة الحياة الزوجية فعادت إليه بذلك على طلقتين. والله أعلم(٦٧). نلحظ: أن الفتوى هاهنا أوقعت الطلاق باعتبار كون اللفظ صريحًا.

الفتوى الثالثة: حضر إلى اللجنة السيد أبو المجد، ولم تحضر معه زوجته السيدة سالي، وقدم الاستفتاء التالي:

تلفظت بالطلاق على النحو التالي:

الأول: حصل في ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٨م، حيث قلت لزوجتي عبر الهاتف: "أنت ما تلزميني وروحي عند أهلك" وقلت لها ذلك لأنها استفزتني فلم أتمالك أعصابي.

الثاني: حصل في ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٨م، حيث كنت قد نهيت زوجتي أن تفعل شيئًا ما وذلك بقول: "لو فعلتيه تبقين كدا" ولم أتلفظ بلفظ الطلاق ولكني تراجعت في نيتي بعد ذلك، بمعنى أنها حتى لو فعلت الشيء الذي نهيتها عنه لن أطلقها، وقد فعلت ذلك الفعل بنية حسنة.

الثالث: حصل يوم ١٥/ ١/ ٢٠٠٩م، حيث قلت لزوجتي: "والله العظيم لو ما سمعت كلامي تبقي هذه هي النهاية" وكررت كلامي ثلاث مرات، أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي إلى اللجنة وذكر أنه لا يريد الطلاق في أي مرة من المرات ولكنه اختار ألفاظًا للتهديد، فقصد بما قاله في المرة الأولى تخويفها بالانفصال وردعها ولم يقصد الطلاق، وفي المرتين الثانية والثالثة كذلك.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأمر كما قال المستفتي فلم يقع منه على زوجته بما قال في المرات الثلاث طلاق، لأنه لفظ كنائي يحتمل الطلاق وغيره ولم ينو به الطلاق ـ على حسب قوله ـ وعليه فإن زوجته تبقى معه على ثلاث طلقات، وعليه كفارة يمين في كل يمين حنث، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام(٦٨).

٦٧- المرجع السابق، ج ٢٧، ص ٢٠١.

٦٨- المرجع السابق، ج ٢٥، ص ٢٣٥.

الفتوى الرابعة: حضر إلى اللجنة السيد سلمان، ومعه زوجته السيدة قطنة، وقدم الاستفتاء التالي

لقد تلفظت على زوجتي بالطلاق على النحو التالي:

المرة الأولى: في عام ١٩٩٦م طلبت مني الطلاق وكانت في حالة نفسية سيئة فقلت لها: "أنت طالق" فقط لتهدأ.

المرة الثانية: كانت في عام ٢٠٠١م حدث خلاف شديد بيننا فقلت لها: "ما أنت في ذمتي".

المرة الثالثة: قبل ثمانية أيام تقريبًا حدث شجار بيننا وضربتها وقلت لها: "أنت مو حرمتي"، وبعد ساعتين وصلتها إلى بيت أهلها وحدث نقاش وتفلتت مني كلمة "أنت طالق" من غير قصد.

دخل المستفتي وزوجته إلى اللجنة وأكد ما جاء في استفتائه بشأن المرة الأولى ذاكرًا أنه راجعها في اليوم التالي، أما المرة الثانية فقصد تخويفها بما قال فيها، وكان يريد تحاشي لفظ الطلاق فاستعمل ما ذكره في الاستفتاء لأنه رأى أن ذلك اللفظ لا يلزمه بالفراق، وأراد بذلك التخلص من الموقف الذي كان فيه دون أن تطلق منه زوجته، وأما المرة الثالثة فذكر أنه ضربها بعد مشاجرة حادة تخللها غضب شديد، وبعد أن طلقها بثلاث ساعات أخذها إلى بيت أهلها وتناقشا هناك وتفلت منه الطلاق، وقد وافقته زوجته على ما قال.

أجابت اللجنة بما يلي:

وقع من المستفتي على زوجته بما قال في المرة الأولى طلقة رجعية أولى، وقد راجعها في العدة بمتابعة الحياة الزوجية، وفي المرة الثانية لم يقع منه عليها طلاق، لأنه لفظ كنائي لم يقصد به الطلاق على حسب قوله، وفي المرة الثالثة لم يقع منه عليها طلاق، لأنه لفظ كنائي لم يقصد به الطلاق على حسب قوله أيضاً، وفي المرة الرابعة لم يقع منه عليها بها طلاق، لأنه ـ كما قال ـ كان في حالة غضب شديد وأن الطلاق تفلت منه، وعليه: فإنها تبقى معه على طلقتين. والله أعلم(٦٩).

الفتوى الخامسة: حضر إلى اللجنة السيد هاني، ومعه زوجته السيدة مرام، وقدم الاستفتاء الآتي

لقد صدر مني اللفظ التالي: من قبل شهر من الآن حدث أن رغبت زوجتي في حضور عرس أخيها، وكنت أعترض على حضور شخص في العرس لا أرغب حضوره، فامتنعت من الحضور وأردت لزوجتي الامتناع، ولما حصل اتصال هاتفي مع أمها اشتد الخلاف، فقلت لأمها: أقسم بالله مرتين، إذ حضرت الفرح لوحدها ورقتها بيدها، ولم أكن أقصد الطلاق وإنما التهديد، ثم تدخل بعض الناس فأخذتها بسيارتي إلى الفرح، غير أني لم أدخل الصالة. أفتونا مأجورين.

٦٩- المرجع السابق، ج ٢١، ص ٢٣٥.

أجابت اللجنة بما يلي:

لم يقع على المستفتي طلاق فيما قال، لأنه طلاق معلق على شرط لم يقصد به الطلاق ـ كما قال ـ ولأنه بلفظ كنائي لم يقصد به الطلاق، وعليه الحنث وفيه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام. والله أعلم(٧٠).

الخـاتمة

هذا أوان النهاية المقصودة وقد توصلت بفضل الله إلى النتائج التالية:

١- أهمية طرح مسائل الطلاق سيما ألفاظه إذ عليها معرفة كون الطلاق واقعًا أم لا.

٢- أهمية عدم التسرع بإطلاق حكم الطلاق في الألفاظ المحتملة، إذ بقاء الزوجية وعدم الفرقة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

٣- أن ألفاظ الطلاق الصريحة هي: لفظة الطلاق وما تصرف منه دون غيره من الألفاظ إذ أن غيرها مختلف فيه كلفظ الفراق والسراح.

٤- بينت حكم وقوع الطلاق الكنائي عند الفقهاء وأنهم متفقون في الجملة على أن الكناية في الطلاق متوقفة على النية، واختلفوا في ماعدا ذلك من تقسيم الألفاظ إلى كناية ظاهرة وخفية واعتبار القرائن في الطلاق من عدمه.

٥- بينت رأي قانون الأحوال الشخصية الكويتي في مسألة الكناية في الطلاق وأن رأيهم موافق لما عليه الجمهور من كون طلاق الكناية لا يقع إلا بالنية، ولم ينظروا إلى دلالة الحال والقرينة لورود الاحتمال عليها.

٦- أتيت بأمثلة على بعض الألفاظ الدارجة في اللهجة الكويتية والتي قيل أن الطلاق يقع بها، وبينت أن الأصل بقاء الزوجية لا حل قيدها، فاليقين لا يزول بالشك.

٧- رجّحت قول الجمهور وهو عدم إيقاع الطلاق بالألفاظ الدارجة باللهجة الكويتية، وإنما ينبغي الرجوع في ذلك إلى نية الزوج، إذ النية هي الموضحة عن مراده ولا سبيل لمعرفتها إلا بإفصاح الزوج عنها.

٧٠- المرجع السابق، ج ١٧، ص ٢٧١.

Effect of Kuwaiti dialect in Metonymy of Divorce

This paper explains the significance of vocabulary employed for effecting divorce. The writer surveys the relevant provisions of Islamic law according to different schools that define the scope of this vocabulary. The latter is classified into explicit and implicit modes of communication. While the explicit divorce becomes effective by mere utterance, the implicit mode is contingent upon the husband's intention.

This general introduction is followed by the expressions of divorce by way of metonymy that are prevalent in the Arabic dialect of Kuwait for effecting divorce in an implicit way. The writer also cites relevant edicts issued by the scholars of Kuwait that delermine the impact of these expressions of metonymy on effecting divorce.

****